يحدد دفتر الشروط المتعلق بشروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة بموجب قرار من وزير النقل".

المادّة 8 : تعدّل أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 230 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 20 :* يتعين، عند التسجيل في سجل نشاط النقل بواسطة سيارة الأجرة في كل الحالات، تسليم :

– بطاقة التسجيل المسماة "البطاقة المهنية لسائق سيارة الأجرة" بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

– بطاقة تسجيل تسيير شركة سيارات الأجرة".

المادّة 9 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 230 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 23 :* تتولى اللجنة التقنية لسيارات الأجرة المهام الآتية :

– اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين نوعية الخدمة المقدمة بالنسبة لنشاط النقل بواسطة سيارة الأجرة،

– دراسة برنامج المداومة وقائمة سيارات الأجرة المكلفة بضمانها وإبداء الرأي في ذلك،

– النظر في كل مسألة مرتبطة بنشاط النقل بواسطة سيارة الأجرة، لا سيما على مستوى المحطات البرية ونقاط التوقف".

المادّة 10 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 230 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 30 :* يمكن مستغل خدمة سيارة الأجرة بصفة شخص طبيعي أن يعوض بسائق يدعى "سائق إضافي".

يجب أن يخضع السائق الإضافي إلى نفس شروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة باستثناء ما يأتي :

– امتلاك سيارة ملائمة،

– تقديم رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة مسلّمة طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

ويخضع، زيادة على ذلك، إلى نفس التزامات مستغل خدمة سيارة الأجرة، ويستفيد من المزايا المنصوص عليها في تشريع العمل.

يخضع السائق الإضافي إلى رخصة تسلّمها إياه مديرية النقل في الولاية".

المادّة 11 : تعدّل أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 230 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 31 :* يخضع سائقو سيارات شركات سيارات الأجرة إلى شروط وكيفيات الممارسة التي يتم تحديدها في دفتر الشروط المذكور في المادة 18 أعلاه".

المادّة 12 : تعدّل أحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 230 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 38 :* يصدر الوالي العقوبات الإدارية لنشاط النقل بواسطة سيارات الأجرة، بعد أخذ رأي اللجنة الولائية للعقوبات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادّة 13 : تلغى أحكام المواد 25 و39 و40 و41 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 230 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 16–83 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 10–02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، المعدل،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 2 : مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية، تهدف إلى ضمان الانسجام بين ما يأتي :

– الأدوات المتسلسلة لتهيئة الإقليم والمحددة مسبقا : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية،

– أدوات التعمير المحددة لاحقا : المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

المادة 3 : مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية.

المادة 4 : يقتضي مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية، في إطار التنمية المستدامة، وضع منهجية قائمة على ما يأتي :

– مقاربة استشرافية للتدقيق في عوامل التنمية والتخطيط لها،

– مقاربة إقليمية على أساس مسعى قائم على مبدأ العرض والطلب وشروط تأهيل عوامل الإنتاج وتثمين الموارد،

– مقاربة استدراكية قائمة على الجرد والاقتراحات المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي للسكان،

– مقاربة ذات طابع استراتيجي تهدف إلى تقسيم مخطط تهيئة إقليم الولاية إلى تفرعات قطاعية وإقليمية،

– مقاربة ذات مسعى توافقي وتساهمي من شأنها إشراك كل الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم.

الفصل الثاني
إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يبادر الوالي بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

وبهذه الصفة، ينصّب لجنة لمتابعة مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية والإشراف عليه، وتدعى في صلب النص "اللجنة". و يعين رئيسا للمشروع من بين أعضاء هذه اللجنة.

المادة 6 : تكلف اللجنة بما يأتي :

– إعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط،

– دراسة التقارير المرحلية لمشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية وإثراؤها والموافقة عليها.

المادة 7 : يكلف رئيس المشروع بما يأتي :

– إعلان المناقصة،

– تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال تهيئة الإقليم بإعداد مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية، طبقا للتنظيم المعمول به،

– تحضير اجتماعات اللجنة وتنشيطها،

– تنسيق أشغال اللجنة وحوصلتها،

– تولي أمانة اللجنة.

المادة 8 : يرأس اللجنة الوالي أو ممثله.

وتتكون من :

– رئيس المجلس الشعبي الولائي،

– مديري المصالح غير الممركزة للدولة،

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

– رؤساء الغرف المهنية والحرفية،

– رؤساء المنظمات المهنية.

ويمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص و/ أو هيئة من شأنهما مساعدتها في أشغالها.

المادة 9 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 10 : تشارك مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية في أشغال اللجنة.

المادة 11 : يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية في إطار مسعى ذي ثلاث (3) مراحل :

– المرحلة الأولى : المعاينة والتشخيص الاستشرافي وسيناريوهات التهيئة،

– المرحلة الثانية : مخطط تهيئة إقليم الولاية،

– المرحلة الثالثة : لوحة القيادة لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية.

المادة 12 : يكون إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية موضوع إعداد خمسة (5) تقارير، وهي :

– تقرير الإعداد، ويحدد إشكالية إقليم الولاية ورهاناته ويعرض كيفيات الرصد الإقليمي وتفاصيل خدمات الدراسات وكيفيات تنظيم جمع المعلومات والتقارير المسلّمة. كما يحدد مخططا زمنيا لذلك،

– تقرير التشخيص الاستشرافي، ويحدد انطلاقا من واقع الولاية ومن خلال مؤهلاتها والضغوط التي تطالها، الرهانات الإقليمية والاجتماعية والاقتصادية على المديين المتوسط والبعيد. كما يحدد مجموعة من التوجيهات وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية الذي تنتمي إليه الولاية والمخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية. ويسمح كذلك بإعداد السيناريوهات الاستشرافية للتهيئة،

– التقرير المتعلق بمخطط تهيئة إقليم الولاية، ويقترح على أساس سيناريو التهيئة المعتمد، برامج العمل الإقليمي على آفاق مختلفة لمواجهة الرهانات المحددة بالنسبة لإقليم الولاية وتقييم الوسائل الاقتصادية والمالية الواجب رصدها،

– التقرير الخاص بلوحة القيادة لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويحدد مؤشرات متابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية،

– التقرير الملخص، ويستعرض النتائج التي خلصت إليها التقارير المذكورة أعلاه، ويقدم صورة دينامية عن مستقبل الولاية من خلال الاستراتيجية ومخطط الأعمال المقترح.

ويجب أن توضح هذه التقارير بدعامة خرائطية لمخطط تهيئة إقليم الولاية.

المادة 13 : تصدّق اللجنة على مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية المرفق بنظام إعلام جغرافي.

المادة 14 : تتم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي، طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية وبالتهيئة العمرانية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ إرساله من طرف الوالي المعني.

المادة 15 : يخضع مخطط تهيئة إقليم الولاية المصادق عليه إلى عمليات تقييم دوري وإلى تحيين كل خمس (5) سنوات.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال